

حنته لا اكله حنت باكلها على عينيها
 ويظنها وخبزها عملا بالاشارة ولو قال
 فيه لا اكل هذه الحنطة وصرح بالاشارة
 مع الاسم حنت بها مطبوخة مع بقاها
 وبينة ومقلبة لان الاسم لم يزل لا يطبخها
 وسويها ونخبها وخبزها وطبخها اذا هو
 هرسن او عصدت لزوال اسم انتهى بن
 هبة **مسئلة** لو قال في حنطة لا اكل هذا الرطب
 فتمتر فاكله او لا اكل هذا الصبي او هذا
 العبد واطلق وكلمة بالغاء ولو شفا او كلمة
 معتوقا فلا حنت به في الاعم لزوال الاسم
 اه ابن شهاب **مسئلة** لو حلف باكل لبنا
 او ما يعا اخر كالعسل فاكله بخبر حنت
 لان اكله كذلك او شربه فلا حنت او حلف
 لا باكل سمنا فاكله بخبر جامدا او ذائبا
 بالمختر حنت كما لو اكله وصد وان شربه
 ذائبا فلا حنت وان اكله في عصيدة حنت

ان

ان كان عينه ظامرا بحيث يري جرمه بان بقي
 لونه وطعمه بخلاف ما اذا كانت مستهلكة
 نعم ان نوي غير ذلك عمل عليه ولو طف لاشبهه
 صر فاحنت وان مزجه بغيره حنت ان غلب
 على غيره بلونه وطعمه ولم يحنت ان غلب عليه
 غيره بلونه وطعمه قاله لما ورد في فان لم يغلب
 احدهما فيظهر الحنت اه شرح المنهاج لاشبهه
مسئلة يدخل في فالكفة حلف لا باكلها رطب
 وعنب ورمان واترج بضم الترح والراوشد
 الجيم وذلك لان الفاكهة ما ينقله الاشمان
 به ولا يكون نفقها ورطب يابس كالتمر والزبيب
 قلت وليمون وبنق وكذا البلح ولب وفسق
 وبنفق وغيرهما في الاعم لا قتا وخب سار
 ويا ذبحان وجوز فليست من الفاكهة وكذا
 البلح والخضر وكذا ذكره المنولي لكن محله في
 غير الذي حلفي وما ما حلفي فظا ما را من الفاكهة
 ولا يدخل في الثمار اذا حلف لا باكلها يابس